

الفصل للوصل المدرج في النقل

النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين) .
هذا آخر حديث الديري وزاد البخاري في حديثه قال ابن جريج قال ابن شهاب (فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين) .
(وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) .
وأما حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري مثل هذا القول .
فأخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال .
(جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقية عويمر فقال ما صنعت قال صنعت أنك لم تأتني يخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر والله لا أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد انزل عليه فيهما فدعاهما فلا عن بينهما فقال عويمر